

Distr.: General  
24 January 2003



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/57/562 و Corr.1)]

١٨/٥٧ - القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك القيمة العائدة للتجارة الدولية من طرق تسوية المنازعات التجارية التي يطلب فيها طرفا النزاع من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما لتسوية النزاع تسوية ودية،

وإذ تلاحظ أن هذه الطرق لتسوية النزاع يشار إليها بمصطلحات مثل التوفيق والوساطة وأن مصطلحات من هذا القبيل تستخدم بشكل متزايد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

وإذ ترى أن استخدام هذه الطرق لتسوية النزاع يعود بفوائد كبيرة مثل تقليل الحالات التي يفضي فيها النزاع إلى إنهاء العلاقة التجارية وتيسير إدارة المعاملات الدولية من قبل الأطراف التجارية وتحقيق وفورات في إقامة العدالة من جانب الدول،

واقترانها بأنها بآن إصدار تشريع نموذجي عن هذه الطرق يكون مقبولا للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متجانسة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بإكمال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتماده<sup>(١)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

واقْتِنَاعَا مِنْهَا بَأَن الْقَانُون النَّمُوذَجِي سَيَسَاعِد الدُول كَثِيرَا فِي تَعْرِيْز تَشْرِيْعَاتِهَا الَّتِي تَحْكَم اسْتِخْدَام طَرَق التَّوْفِيْق أَوْ الوَسَاطَة الْحَدِيثَة وَفِي وِضْع هَذِهِ التَّشْرِيْعَات، إِنْ لَمْ تَكُن مَوْجُودَة أَسْوَلاً،

وَإِذ تَلَاخِظُ أَن إِعْدَاد الْقَانُون النَّمُوذَجِي قَدْ خَضِع لِمَدَاوِلَات وَمَشَاوِرَات وَاسِعَة مَعَ الْحُكُومَات وَالدَّوَائِرِ الْمَعْنِيَة،

وَاقْتِنَاعَا مِنْهَا بَأَن الْقَانُون النَّمُوذَجِي وَقَوَاعِد التَّوْفِيْق الَّتِي أَوْصَتْ بِهَا الْجَمْعِيَة الْعَامَة فِي قَرَارِهَا ٥٢/٣٥ الْمُوْرَخ ٤ كَانُون الْأَوَّل/دَيْسَمْبَر ١٩٨٠ تَسَاهَم إِلَى حَد كَبِير فِي وِضْع إِطَار قَانُونِي مَتَجَانَس لِتَسْوِيَة النِّزَاعَات النَّاجِمَة مِنْ الْعِلَاقَات التِّجَارِيَة الدَّوَلِيَة بِطَرِيقَة نَزِيهَة وَفَعَالَة،

١ - تَعْرِب عَن تَقْدِيرِهَا لِلجِنَّة الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَة لِلْقَانُون التِّجَارِي الدَّوَلِي لِإِكْمَالِ وَعِئْتِمَاد الْقَانُون النَّمُوذَجِي لِتَّوْفِيْق التِّجَارِي الدَّوَلِي الَّذِي يَرِد نَصُّهُ فِي مَرْفُق هَذَا الْقَرَارِ، وَلِإِعْدَادِهَا دَلِيلَ اسْتِرَاعِ وَاسْتِعْمَالِ الْقَانُونِ النَّمُوذَجِي؛

٢ - تَطْلُبُ إِلَى الْأَمِينِ الْعَامِ بِنْدَلِ كُلِّ جِهْدٍ مُمْكِنٍ لِتَعْرِيْفِ الْقَانُونِ النَّمُوذَجِي وَدَلِيلِ الْاسْتِرَاعِ وَإِتَاحَتِهِمَا؛

٣ - تَوْصِي جَمِيْعَ الدُولِ أَنْ تُولِي الْإِهْتِمَامَ الْإِلْزَامَ لِاسْتِرَاعِ الْقَانُونِ النَّمُوذَجِي فِي ضَوْءِ اسْتِصْوَابِ تَوْحِيدِ قَانُونِ إِجْرَاءَاتِ تَسْوِيَة النِّزَاعَاتِ وَالْإِحْتِيَاجَاتِ الْمَحْدُودَة لِمُمَارَسَةِ التَّوْفِيْقِ التِّجَارِي الدَّوَلِي.

الجلسة العامة ٥٢

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

## المرفق

## القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي

## المادة ١

## نطاق التطبيق والتعريف

- ١- يطبق هذا القانون على التوفيق التجاري<sup>(٢)</sup> الدولي<sup>(٣)</sup>.
- ٢- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "الموفق" موفق واحد أو موفقان اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال.

٣- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أشر إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الموفق") مساعدهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين.

٤- يكون التوفيق دوليا:

(أ) إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين مختلفة عن:

١' الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

٢' الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها.

٥- لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق؛

(ب) إذا لم يكن للطرف مقر عمل، أخذ مرجعيا بمحل إقامته المعتاد.

(٢) ينبغي تفسير المصطلح "التجاري" تسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد البضائع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ التأجير؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو برا.

(٣) لعل الدول الراغبة في اشتراع هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي تود أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص:

- حذف كلمة "الدولي" في الفقرة ١ من المادة ١؛

- حذف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ١.

- ٦- يطبق هذا القانون أيضا على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون.
- ٧- للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا القانون.
- ٨- رهنا بأحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، يطبق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يجرى التوفيق بناء عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيهه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.
- ٩- لا يُطبق هذا القانون على:
- (أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛
- (ب) [...] .

## المادة ٢

### التفسير

- ١- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.
- ٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

## المادة ٣

### التغيير بالاتفاق

يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة ٣ من المادة ٦.

## المادة ٤

### بدء إجراءات التوفيق<sup>(٤)</sup>

- ١- تبدأ إجراءات التوفيق المتعلقة بنزاع كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا ذلك النزاع على المشاركة في إجراءات توفيق.

(٤) يقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

المادة [...] تعليق سريان فترة التقادم

- ١ - عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يعلق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع التوفيق.
- ٢ - في حال إلغاء إجراءات التوفيق دون اتفاق تسوية، يستأنف سريان فترة التقادم اعتبارا من وقت انتهاء التوفيق دون اتفاق تسوية.

- ٢- إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى التوفيق قبولا للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق.

## المادة ٥

### عدد الموفقين وتعيينهم

- ١- يكون هناك موفق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موفقان أو أكثر.
- ٢- على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على موفق أو أكثر، ما لم يكن قد اتفق على إجراء مختلف لتعيينهم.
- ٣- يجوز للطرفين أن يلتسما المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الموفقين. وعلى وجه الخصوص:
- (أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تركية أشخاص ملائمين للعمل كموفقين؛ أو
- (ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موفق واحد أو أكثر مباشرة.
- ٤- عند تركية أفراد أو تعيينهم للعمل كموفقين، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين موفق مستقل ومحايِد، وعند الاقتضاء، مراعاة استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسيّ الطرفين.
- ٥- عند مفاخرة شخص بشأن احتمال تعيينه موفقاً، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليتِه. وعلى الموفق، منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك.

## المادة ٦

### تسيير إجراءات التوفيق

- ١- للطرفين الحرية في أن يتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي يجرى بها التوفيق.
- ٢- في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يجرى بها التوفيق، يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموفق مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.
- ٣- على أية حال يسعى الموفق، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الطرفين بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المخيطة بالقضية.
- ٤- يجوز للموفق أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، اقتراحات لتسوية النزاع.

## المادة ٧

### الاتصالات بين الموفق والطرفين

يجوز للموفق الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معاً، أو بكل منهما على حدة.

## المادة ٨

### إفشاء المعلومات

عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفق أي معلومات يشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق.

## المادة ٩

### السرية

يحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

## المادة ١٠

### مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

١- لا يجوز لطرف في إجراءات التوفيق ولا للموفق ولا لأي شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات التوفيق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغباً في المشاركة في إجراءات توفيق؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبدتها أحد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الموفق؛

(هـ) كون أحد الطرفين قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق؛

(و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.

٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

- ٣- لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.
- ٤- تنطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل، أو كان يشكل، موضوع إجراءات التوفيق.
- ٥- رهنا بالقيود الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول بمجرد أنه سبق استخدامه في عملية توفيق.

## المادة ١١

### إنهاء إجراءات التوفيق

تنهى إجراءات التوفيق:

- (أ) بإبرام الطرفين اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو
- (ب) بإصدار الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، إعلاناً يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (ج) بإصدار الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الموفق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (د) بإصدار أحد الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفق، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان.

## المادة ١٢

### قيام الموفق بدور محكم

لا يجوز للموفق أن يقوم بدور محكم في نزاع شكل، أو يشكل، موضوع إجراءات التوفيق أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

## المادة ١٣

### اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

حشما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدا صراحة بأن لا يستهلا، خلال فترة زمنية معينة أو حتى وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتسم الامتثال

لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الطرفين لازماً لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن اتفاق التوفيق أو إنهاء لإجراءات التوفيق.

#### المادة ١٤

#### وجوب إنفاذ اتفاق التسوية<sup>(٥)</sup>

إذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوي النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ... [يجوز للدولة المشرعة أن تدرج وصفاً للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ].

(٥) يجوز للدولة المشرعة، عند تنفيذ الإجراء المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية، أن تنظر في إمكان جعل هذا الإجراء إلزامياً.